

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : الجمعية الرياضية ¹ هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة

التسائية بالسوق
الجديد سيدي بوزيد

(ات) الوطنية لـ. الجامعة التونسية للتايكواندو والجامعة التونسية للجمباز

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي وجميع النصوص التي نقحته أو غمته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقمي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط لصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقرر الجمعية.. ² قاعة أكاديمية المستقبل الرياضي السوق الجديد سيدي بوزيد 9121 ويمكن بمحرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقرر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية ² بهذا التغيير.

¹ يذكر الاسم الرسمي والكامل للجمعية الرياضية.

² يقصد بالسلط المعنية السلط المختصة بالإشراف على عمل الجمعيات المحددة بالتشريع المنظم للجمعيات إضافة إلى السلط الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة والجامعة الرياضية المختصة.

الفصل 6 : مدّة الجمعية غير محدودة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7 : تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدّم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية دون ان يكون له حقّ التصويت.

الفصل 10 : يجب على كلّ عضو بالجمعية :

1- تسديد معلوم انخراطه السنويّ المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي،

2- الخضوع للنظام الأساسي و للتراتب الداخلي للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة .

3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرة .

- اللجان

الباب الأوّل: الجلسة العامة

الفصل 13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 : تضمّ الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حقّ التصويت.³

الفصل 15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط، وتتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرّة كلّ 4 سنوات⁴.

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1 - بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.

2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية .

2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه.

3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.

4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

5- بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابة القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

6- بضبط معلوم الانخراط السنوي.

7- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية

8- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل .

- ³ يمكن للنظام الأساسي للجمعية أن ينص على إمكانية السماح للأعضاء الشرفيين بالتصويت .
- ⁴ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي وحسب اختيارها المدة النيابة للهيئة المدبرة .



وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.⁵

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرية يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرية أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرية من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

- 1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

- 2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية

- 3- حل الجمعية.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24 : تسيّر الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب

رئيس وأعضاء وذلك لمدة 4 سنوات

⁵ يمكن أن يضبط النظام الأساسي للجامعة دورية أخرى للجلسة العامة التقييمية كما يحدد المسائل التي تنظر فيها الجلسة العامة التقييمية

وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع.⁷

وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية .
- 2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
- 3- أن يبلغ سنه 18 عاما على الأقل و 50 على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح .⁸
- 4- أن يكون قد أتم 4 ثانوي بنجاح (باكوريا)
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- يمكن للجمعية ان تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي الأدنى الوجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة المديرة.

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة من 6 أعضاء :¹¹

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

• رئيس.

• نائب رئيس.¹²

• كاتب عام.

• أمين مال.

• عضو مكلف — العلاقات مع الجامعة

• عضو مكلف بالتظاهرات الرياضية

⁶ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي المدة النيابية للهيئة المديرة المنتخبة .

⁷ للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة المديرة سواء بالاقتراع على الأفراد أو على القوائم أو طريقة أخرى.

كما يمكن اعتماد نظام يقوم على انتخاب الرئيس ونائبه في مرحلة أولى ثم يقع انتخاب بقية الأعضاء في مرحلة ثانية.

⁸ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا والسن القصوى للترشح لعضوية الهيئة المديرة كما يمكنها أن لا تحدد سنا قصوى حسب نظامها الأساسي.

⁹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة المديرة.

¹⁰ يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطا أخرى إضافية للترشح لعضوية الهيئة المديرة.

¹¹ للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرة الواجب انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

¹² ينتج اعتماد نائب وحيد لرئيس الجمعية وتفادي تعدد نواب الرئيس.

الفصل 27 : تكون كلّ خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 30 يوما على الأقل¹³، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

ولا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلستها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.

- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي،
- بإسناد العضوية الشرفية،

- بالإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية،
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقاً للقوانين الجاري بها العمل،
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية،
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية،
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على

تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المدبرة ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المدبرة وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المدبرة وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المدبرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المدبرة أو من خارجها، ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المدبرة يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيباتها ومهامها.

الباب الرابع



في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 34 : يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من **6** أشخاص مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 35 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلاً لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح

2- نسخة من بطاقة التعريف مرفقة بالشهاد العلمية

3- بطاقة عدد 3

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين بإعلانات الترشح ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 36 : يغلق باب الترشحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية **10** أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 37 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية . ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية ، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية.¹⁶

الفصل 38 كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 39 : تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين¹⁷ لجنة انتخاب تضم عددا من أعضائها

و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطا بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية،

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.



الباب الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 40 تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة .

الفصل 41 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعاءه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرّفت.

¹⁶ يمكن للجمعية اعتماد شروط أخرى مغايرة لقبول القانمات

¹⁷ تحدد الجمعية بنظامها الأساسي الطريقة المناسبة لتكوين اللجنة (انتخاب، تركية ،)



من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة :

- اقترافه غلطة فادحة،

- عدم دفعه الاشتراك السنوي،

- فقدانه لحقوقه المدنية.

الفصل 42

لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف

نشاط الجمعية.

الفصل 43

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس. وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.¹⁸

الفصل 44

يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها.¹⁹

وتعهد مهمة الدعوة إلى عقد جلسة عامة انتخابية إستثنائية إلى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور مناصبي رئيس الجمعية ونائبه.

وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة نيابة للهيئة المنحلة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الخامس : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 45: تتكون موارد الجمعية من:

أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها

ب- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.

ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.

ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.

¹⁸ يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية إجراءات سد الشغور في منصب رئيس الجمعية أو نائب رئيس الجمعية أو أحد الأعضاء.

¹⁹ يمكن للجمعية أن تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات أخرى لعقد جلسة عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 46: تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاص بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007 .

الفصل 47: يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحملة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل ومن أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 48: يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأديان والأداني والأصاغر.

العنوان السادس : حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 49: يقع التصريح بحلّ الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 50: في صورة حلّ الجمعية تقرّر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع: أحكام مختلفة

الفصل 51: لا يعدّ مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصياً عن الإلتزامات القانونية للجمعية، ولا يحقّ لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 52: يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفاً فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائياً واستئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات (ات) الرياضية المختصة.

الفصل 53: يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

العنوان الثامن : أحكام انتقالية

الفصل 54: تنفيذاً لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية وبصفة استثنائية تخفيض آجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 55: تختتم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عدداً من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2011 وتسيير أعمالها،

- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطاً بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتحلية،

- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الفصل 56: يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت إلى تحديد تركيبة الهيئة المديرة في الفترة الممتدة بين شهري فيفري وجوان 2011 أن ترخص في إطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية إلى غاية نهاية مدتها النيابية²⁰.

²⁰ يجب التنصيص على ذلك ضمن أحكام انتقالية ضمن النظام الأساسي للجمعية مع تحديد موعد عقد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

حفظاً على
4282
7/5
4282
في 02 أكتوبر 2021
عن رئيس الجمهورية وبتنويض منه
الكاتب العام
بومحمد عطية